الفصل الثاني- قبول السفتجة

تعريفه: توقيع المسحوب عليه على السفتجة، يتعهد بموجبه بدفع قيمتها عند الاستحقاق، بما يفيد بمديونيته للساحب بقيمتها

أحكام القبول وردت في:

- القبول، المواد من 403 إلى 408 تجاري، **بالإضافة إلى:**
- مقابل الوفاء (المادة 395 ق. تجاري)
- الرجوع لعدم القبول (القسم الثامن: في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء وفي الاحتجاج وسند الرجوع، المواد من 426 إلى 447)
- القبول بطريق التدخل (القسم التاسع: في التدخل، المادتان 448 و449).

أهميته: من الضمانات الاتفاقية للوفاء بالسفتجة

- يؤكد جدية التزام الساحب بالوفاء،
- يمنح للحامل ضمانا صرفيا جديدا (القبول)
- يضيف ملتزما صرفيا آخر بالسفتجة،
- يلزم المسحوب عليه صرفيا، والمدين الأول بالسفتجة (المدين الرئيسي)، م. 407-01 ق. تجاري

المبحث الأول- شروط القبول:

القبول ضمان اتفاقي للوفاء بالسفتجة: وجوده يرتبط بإرادة أطرافها، المسحوب عليه والساحب. أساسا

مطلب أول-التقديم للقبول:

الملاحظة الأساسية: الطابع الاختياري للتقديم للقبول

الفرع الأول- الطابع الاختياري للتقديم للقبول (مدى حرية التقديم للقبول)

المادة 403 ق. تجا. " يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه ..."

- حرية التقديم للقبول: من طرف الساحب أو الحامل (حسب عامل الثقة القائم بين أطراف السفتجة)
- وقت التقديم للقبول: يمكن أن يتم هذا التقديم في أية لحظة بين تاريخ إنشاء السفتجة واستحقاقها

يعرف هذا الأصل استثناءين:

فقرة 1- منع التقديم للقبول

يستنتج هذا المنع من

- **طبيعة السفتجة:**

السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع، م. 403-01 "... لغاية تاريخ الاستحقاق ..."

يلتزم المسحوب عليه بالوفاء بمثل هذه السفتجة بمجرد تقديمها، وليس في وقت لاحق.

- **وجود شرط عدم التقديم للقبول:**

م. 403-03 ق.تجا.: " ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول..."
(يورده الساحب في السفتجة، دون المظهرين، الذين لهم وضع شرط عدم ضمان القبول)

ايراد هذا الشرط مستبعد في حالتين:م. 403-03 ق.تجا.:

- السفتجة الواجبة الدفع لدى الغير أو في غير موطن المسحوب عليه
- السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع

قد يكون منع التقديم وقتيا:م. 403-04 ق. تجا.

: " ويمكنه أيضا اشتراط أن عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين".

فقرة 2- إلزامية التقديم للقبول

يلتزم الحامل في بعض الحالات بتقديم السفتجة للقبول

التزام من طبيعة صرفية، حتى ولو لم يكن الشخص المعني مدينا بقيمة السفتجة.

يكون التقديم للقبول إلزاميا في حالتين:

1. **السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة من الإطلاع:**

التقديم للقبول لتحديد تاريخ الاستحقاق

م. 403-03 ق. تجا.:" ... أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الإطلاع"

م. 403/06 ق. تجا. : " إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال سنة من تاريخها".

2. **السفتجة الموطنة:**

سواء كان التوطين تاما أو ناقصا. م. 406 ق. تجا.

المسحوب عليه يقبل السفتجة أولا، ثم يعين الملتزم بالوفاء وموطنه، أو الموطن الاختياري للوفاء، في حالة بقائه كملتزم شخصي بالوفاء.

في حالة وجود شرط يقضي بالتقديم للقبول: شرط القبول

هذا الشرط يمكن أن يضعه:

- **الساحب: م. 403/02 ق. تجا.**

" يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل". (التقديم للقبول الخالي من أي شرط ميعاد أو العكس)

- **المظهر: ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها. م. 403/05 ق. تجا.**

" كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها".

ومع هذا: يبقى التقديم للقبول مرتبطا بمبادرة الحامل

في حالة عدم تقديمه السفتجة للقبول:

يعتبر حاملا مهملا،

فإن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق: يفقد الحامل المهمل طعونه الصرفية ضد الملتزمين بالسفتجة.

الفرع الثاني- كيفيات التقديم للقبول:

الشروط الموضوعية:

القبول تصرف قانوني بإرادة منفردة من جهة المسحوب عليه

من حيث المحل:

التقيد بمضمون الالتزام الصرفي للساحب؛

م. **405-03 ق. تجا.** : " يكون القبول بدون قيد أو شرط ..."

أي تعديل في مضمون التزام الساحب يعد بمثابة رفض للقبول (م. 405/04 ق.تجاري)

استثناء من ذلك: **حالة القبول الجزئي**

(م. **405-03 ق. تجا** :" ... لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة".

يعتبر بمثابة رفض للقبول بالنسبة لبقية المبلغ: على الحامل تحرير احتجاج عدم القبول الجزئي والرجوع على الملتزمين قبل الاستحقاق (**م. 426-02 ق. تجاري**).

- **التقديم للقبول:**

الغرض:

- إطلاع المسحوب عليه أو إعلامه بوجود السفتجة
- معرفة نواياه بشأن الاستعداد للوفاء بالسفتجة في الاستحقاق من عدمه
- الحصول على الالتزام الصرفي للمسحوب عليه

لا يلتزم الحامل بإبقاء السند لدى المسحوب عليه

م. 404-02 ق. تجاري (لتفادي مخاطر الضياع، الهلاك، ...)، ويمكنه، بدلا من ذلك، اللجوء إلى البدائل المقررة قانونا: النظائر والنسخ.

القبول بموجب سند مستقل: لا يرتب الآثار الصرفية المقررة للقبول.

(م. 408-02 ق. تجا.:" على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بقبوله، يصبح ملزما تجاه هذين الأخيرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله").

المطلب الثاني- قرار المسحوب عليه بشأن للقبول:

الفرع الأول- مدى حرية المسحوب عليه في القبول من عدمه:

يتم تقدير هذه المسالة من وجهة نظر القانون الصرفي أولا، ثم بعض الحالات التي يبدو للوهلة الأولى بأن المسحوب عليه يفقد فيها حرية رفض القبول.

فقرة 01- حرية المسحوب عليه في القبول في إطار القانون الصرفي:

الطابع الاختياري للقبول:

- مصدر التزام المسحوب عليه هو إرادته المنفردة
- لا يمكن حمله على الالتزام صرفيا بخلاف ما تتجه إليه إرادته
- بغض النظر عن كونه مدينا حقيقة للساحب في إطار العلاقة الأصلية.

القبول ينشيء التزاما جديدا في ذمة المسحوب عليه،

- التزام من طبيعة صرفية، يتميز بالشدة والقسوة
- يحرم على إثره من التمسك تجاه الحامل بالدفوع التي يملكها في إطار العلاقة الأصلية.
- لا يلغي التزام المسحوب عليه الناشيء في إطار العلاقة الأصلية بالساحب.

فقرة 02- مدى حرية المسحوب عليه في القبول خارج إطار القانون الصرفي:

حالتان: يمكن أن تقيد فيهما حرية المسحوب عليه بشأن إختياره للقبول، بالنظر إلى الجزاءات المقررة لعدم القبول

أ- حالة المادة 403-08 ق. تجاري

"إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار وأوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع"

ب- حالة الاتفاق على القبول: استنادا لعقد بين الطرفين

لا ينشيء التزاما بالقبول، لا يعطي الحق في التنفيذ الجبري

في الحالتين:

مصدر الالتزام بالقبول ليس له علاقة بالقانون الصرفي

رفض القبول لا يرتب أية آثار صرفية في ذمة المسحوب عليه (لا يفقد حريته في القبول)

يمكن للمسحوب عليه اختيار تحمل هذه الجزاءات وتفادي الالتزام صرفيا بالسفتجة

الفرع الثاني- مضمون قرار المسحوب عليه

بالنظر إلى موضوعه، وإلى الشكل الذي يرد بمقتضاه

فقرة 01- موضوع القبول (محل القبول)

- القبول بدون قيد أو شرط (م. 405-03 ق. تجا.)

إمكانية القبول الجزئي(م. 405-03 ق. تجا.، المقطع الأخير)

لا يمكن للحامل أن يرفضه، عليه أن يحرر احتجاج عدم القبول بالنسبة لبقية المبلغ

- بقية التعديلات: بمثابة رفض للقبول **(م. 405-04 ق. تجا.)**

لكن – المسحوب عليه يلتزم استنادا لمضمون التعديل (صيغة القبول)

الخيار للحامل: إمكانية

- مراجعة الملتزمين والحصول على موافقتهم على التعديلات الجديدة،

- أو اعتبار ذلك رفضا للقبول، ويباشر إجراءات الرجوع قبل الاستحقاق

في حالة قبول الحامل للتعديلات دون مراجعة بقية الملتزمين، فإنه يخاطر بسقوط حقه الصرفي في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق، بسبب عدم تحريره احتجاج عدم القبول.

فقرة 02- شكل القبول (الشروط الشكلية):

- **القبول على السفتجة:**

01-405 ق. تجا" يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة " مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضي من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه على [وجه] السفتجة يعتبر قبولا منه".

- **كلمة مقبول:** أو أية عبارة أخرى مماثلة تؤدي نفس المعنى دون لبس.

احتمال اللبس: في حالة عبارة " القبول أو الضمان"

إن مجرد التوقيع الوارد من المسحوب عليه على وجه السفتجة يعد قبولا: توقيع الغير على وجه السفتجة يكون على سبيل الضمان.(م. 409-05 ق. تجا.).

التوقيع: بخط اليد، أو بأية طريقة أخرى تؤدي نفس الغرض

- **تأريخ القبول:** في حالتين. م. 405-02 ق.تجا

السفتجة الواجبة الدفع في أجل معين لدى الإطلاع، السفتجة الواجبة التقديم للقبول في تاريخ معين

في حالة عدم كتابة التاريخ: على الحامل تحرير احتجاج بذلك

- **القبول على سند مستقل: تعرض هذه الحالة بمناسبة الرجوع في القبول**

(م. 408 ق. تجا. : إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا، ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بقبوله، يصبح ملزما تجاه هذين الأخيرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله").

الرجوع في القبول على سند مستقل: بـ

- **تشطيب عبارة القبول**
- **إيراد عبارة أخرى بجانب التوقيع بالقبول** يعلن فيها المسحوب عليه تراجعه عنه: " القبول لاغ، أرجع عن قبولي"، بشرط أن يتم ذلك قبل إعادة السفتجة إلى الحامل.

أثر الرجوع : التراجع عن القبول يتم على السفتجة دون أن يسترد المسحوب عليه خطاب القبول.

- **يبقى هذا القبول صحيحا بالنسبة لمن علم به،**
- **يعتبر مجرد وعد عادي بالوفاء، ولا يرتب الآثار الصرفية المقررة للقبول.**

المبحث الثاني- آثار القبول والامتناع عنه:

آثاره بالنسبة لمقابل الوفاء. م. 395-4 ق. تجا، وبالنسبة لالتزام المسحوب عليه صرفيا،

في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول تتخلف هذه الآثار

مما يفسح المجال أمام:

-الحامل لإمكانية الرجوع على الملتزمين

- وبالنسبة لهؤلاء لإمكانية تدارك الآثار السيئة لعدم القبول.

المطلب الأول- آثار القبول:

الآثار على الصعيد الصرفي. م. 407 ق.تجا.

" إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و 434 المذكورتين أدناه"

أثران للقبول: الالتزام الصرفي للمسحوب عليه من جهة، والدعوى المباشرة للحامل من جهة ثانية.

الفرع الأول- الالتزام الصرفي للمسحوب عليه:

المسحوب عليه مدين أصلي بالسفتجة:

- **المدين الأصلي والملتزم الأول بالوفاء بالسفتجة في م. 407-01 ق. تجا.**
- **التزامه يكون من طبيعة تجارية صرفية، مهما كانت طبيعة دين مقابل الوفاء به، ولو كان من طبيعة مدنية**
- **يبقى الساحب (مدين ضامن للوفاء إلى جانب بقية الملتزمين)**

خصائص هذا الالتزام:

- **بات غير قابل للرجوع فيه: ما لم يتم تشطيب القبول قبل إرجاع السفتجة للحامل م. 408-01 تجا**
- **مستقل عن التزامات بقية الموقعين. م. 407-01 ق. تجا.**
- **يخضع لمظاهر الشدة والقسوة التي تميز الالتزام الصرفي بشكل عام**

ويترتب عن القبول:

- **براءة ذمة الساحب وبقية الملتزمين من ضمان القبول:** الاطمئنان لعدم رجوع الحامل عليهم قبل الاستحقاق، باستثناء حالة إفلاس المسحوب عليه، يبقى للحامل حق الرجوع (م. 426-2 تجا.)
- **تأكيد حق الحامل على المقابل:** التزام المسحوب عليه بتجميد المقابل وتخصيصه للوفاء بالسفتجة.
- **إنشاء قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه:** القبول عقب تلقيه مقابل الوفاء

الفرع الثاني- الدعوى المباشرة للحامل: دعوى القبول

- **دعوى مستقلة ومنفصلة عن دعوى ملكية مقابل الوفاء، ومجردة عن هذه العلاقة الأصلية**
- **ناتجة عن السفتجة باعتبارها مصدر التزام صرفي مستقل**

- **علاقة دعوى القبول بمقابل الوفاء:**

ليس لهذه الدعوى علاقة بمقابل الوفاء (من الخطأ ربطها بقرينة القبول باعتبارها قرينة على وجود المقابل)

قول مناف لفكرة التجديد (م 287 ق.م.- التجديد بتغيير الدين، بتغيير المدين، بتغيير الدائن)

- **القبول لا يؤدي إلى انقضاء دين المقابل.**

- **الحق في الدعوى المباشرة يثبت أيضا للساحب باعتباره حاملا للسفتجة** (استثناء الساحب في السفتجة المحررة لأمره، وتبقى بحوزته دون طرحها في التداول)

- **هل يمكن للساحب أن يتمسك- في رجوعه بدعوى القبول- بمبدأ تطهير الدفوع؟**

تراكم كل من العلاقة الصرفية والأصلية وتداخلهما

أهمية أحكام مقابل الوفاء في التنظيم القانوني للسفتجة: للمسحوب عليه أن يثير في مواجهة الساحب الدفوع التي يملكها في إطار العلاقة الأصلية التي جمعتهما

المطلب الثاني- آثار الامتناع عن القبول:

رغم الطابع الاختياري للقبول بالنسبة للمسحوب عليه، فإن الامتناع عنه من شأنه أن يثير الشك لدى الحامل حول احتمال عدم الوفاء بالسفتجة في الاستحقاق.

يرتب الامتناع عن القبول آثارا في مواجهة المسحوب عليه وبقية الملتزمين.

يمكن تفادي هذه الآثار بقبول اسفتجة المعنية بطريق التدخل.

الفرع الأول- الآثار المترتبة عن الامتناع عن القبول:

عدم القبول يكون بسبب :

- رفض المسحوب عليه،
- عدم قدرته على ذلك (حكم بالإفلاس، توقف عن الدفع والحجز على أمواله).

النتيجة: سقوط حق المسحوب عليه في الأجل، ومباشرة الحامل الطعون الصرفية المقررة في مواجهة الملتزمين.

فقرة 01- الآثار في مواجهة المسحوب عليه:

م. 403.-09 ق. تجا. : " إن الامتناع عن القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف"

اثر سقوط الأجل:

يلحق دين الساحب في مواجهة المسحوب عليه (مقابل الوفاء)
سقوط الأجل إذن لا يعني أجل الاستحقاق بل أجل دين المقابل

لا يملك الحامل أي طعن صرفي ضد المسحوب عليه، لأنه غير ملتزم صرفيا
لا يمكن للحامل الاستناد لهذا الحكم للمطالبة بمقابل الوفاء بحجة انتقال ملكيته إليه (مجرد حق احتمالي غير مؤكد حتى يحين تاريخ الاستحقاق).

هل يتعين على المسحوب عليه إعلام الحامل بالامتناع عن القبول؟

حالة التقديم الشخصي للقبول من طرف الحامل أو الحائز للسفتجة:

لا يطرح الإشكال، المسحوب عليه يعلن عن رفضه بحضور المعني، ومن ثم يتحقق العلم بواقعة الرفض إما للحامل شخصيا أو عن طريق الحائز.

حالة إرسال السفتجة للقبول بطريق البريد

يرسل الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه مرفقة بخطاب يطلب فيه قبول السفتجة

هل يلزم المسحوب عليه في حالة رفض القبول بالرد على الخطاب وإعلام الحامل بالرفض؟

لم يتناول القانون هذه الطريقة في التقديم للقبول

من المادة 404 ق. تجا.: المسحوب عليه مطالب بالإجابة بسرعة عن طلب القبول.

النتيجة: سكوت المسحوب عليه، أو التأخر في إعلام الحامل برفض القبول من شأنه أن يسبب له أضرارا، ويمكن لهذا الأخير أن يطالب **بالمسؤولية التقصيرية للمسحوب عليه**

فقرة 02- الآثار في مواجهة الملتزمين: ضامني الوفاء

م. 426 ق. تجا. : " يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين: ...
- وحتى قبل الاستحقاق:
1- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .
2- في حالة إفلاس المسحوب عليه، سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل"

حكم مقرر لحماية الحامل: **وجود شك حول الوفاء بهذه السفتجة التي حصل امتناع عن قبولها**

الإجراء الذي ينبغي اتخاذه يترك لاختيار الحامل، الذي يكون أمام خيارين:

الخيار الأول- انتظار حلول تاريخ الاستحقاق وتقديم السفتجة للمسحوب عليه للوفاء

رفض القبول من طرف المسحوب عليه لا يعني مبدئيا رفض الوفاء، وله أن يكتفي بضمان الساحب والموقعين وينتظر حتى ميعاد الاستحقاق، إلا إذا تعلق الأمر بسفتجة مشترط تقديمها للقبول.

الخيار الثاني- تحرير احتجاج عدم القبول، والرجوع على الملتزمين قبل الاستحقاق

يعترف القانون بإمكانية مباشرة دعوى الرجوع بمجرد حصول الامتناع عن القبول. من خلال:

-**تحرير احتجاج عدم القبول** (م. 427-01 ق. تجا. : " يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)

يتم تحرير هذا الاحتجاج **ضمن الآجال المقررة للتقديم للقبول** (م. 427-02 ق. تجا.) إلا إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بدون احتجاج.

-**توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء** إلى من ظهر إليه السفتجة في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج، أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف (م. 430- 1 ق. تجا)

يتم تقديم هذا الإخطار بأي شكل من الأشكال، ولو كان بمجرد إرجاع السفتجة. م. 430- 6 ق. تجا.، وعليه أن يتحمل عبء إثبات القيام بهذا الإجراء ضمن الأجل المحدد. م. 430- 7 ق. تجا.

الفرع الثاني- القبول بطريق التدخل:

فائدته: تفادي خطر الرجوع على الموقعين قبل الاستحقاق، يمكن أن يتقدم الغير لقبول السفتجة عن أحد الملتزمين. يقع في الغالب وقت تحرير احتجاج عدم القبول

تسميات مختلفة: القبول بطريق التدخل، القبول بالواسطة، القبول وقت تحرير الاحتجاج، القبول للتشريف

م. 449-01 ق. تجا. : " إن القبول بطريق التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي تكون فيها لحامل سفتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق"

تعريفه: قبول يتدخل به شخص غير ملزم في الأصل بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين بها حتى يحميه من رجوع الحامل عليه إثر امتناع المسحوب عليه عن القبول

المبادرة بالتدخل : بناء على **اتفاق** مع من حصل لمصلحته، أو **فضالة**

م. 448-04 ق. تجا. " ويجب على المتدخل إخطار الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين، وإذا أهمل هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشيء عن إهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة".

قد تكون للمتدخل عنه دفوعا أو إجراءات تحفظية يقوم بها إن تم إخطاره في الوقت المناسب.

فقرة 01- شروط القبول بطريق التدخل:

أ- طرفا التدخل:

المتدخل (القابل)-

م. 448-03 ق. تجا. " ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها"

- **شخص أجنبي عن السفتجة:** هو الأصل، يمنح تدخله ضمانا إضافيا

المسحوب عليه الذي يرفض القبول بطريق الأصل، له مصلحة في ذلك:

- عدد الموقعين الذين يرجع عليهم: المتدخل عنه والموقعين السابقين له، وحتى الساحب.
- في السحب لحساب الغير: إمكانية الرجوع على الآمر بالسحب والساحب الظاهر
- استبعاد قرينة وجود مقابل الوفاء لديه.

أحد الموقعين على السفتجة: الساحب، المظهر، الضامن الاحتياطي

تشكيك في قيمة هذا القبول، المتدخل ملتزم في الأصل بالوفاء للحامل.

قد تكون لذلك فائدة: المظهر الذي يعفي نفسه من ضمان الوفاء، المظهر الذي يتدخل لضمان الساحب بما يجعله ملزما في نفس مركز الساحب

المتدخل عنه:

كل ملتزم معرّض للمطالبة بالوفاء بالسفتجة قبل الاستحقاق بسبب عدم القبول.

الساحب، المظهر(ما لم يورد شرط عدم ضمان القبول)، الضامن الاحتياطي

لا يتم التدخل عن المسحوب عليه غير القابل، لأنه من غير الملتزمين صرفيا

يتعين على المتدخل تحديد الشخص الذي تدخل لمصلحته، وإلا اعتبر لمصلحة الساحب (م. 449- 05 ق. تجا.)

ب- كيفيات التدخل:

حالات التدخل: عندما يكون أي موقع عرضة للرجوع قبل الاستحقاق (م. 426 تجا)

- حالة الامتناع عن القبول
- حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله دون طائل

ضمنيا: أن تكون السفتجة مشترط تقديمها للقبول (يستبعد في وجود شرط بعدم التقديم للقبول)

وقت التدخل: عندما يكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين قبل الاستحقاق

متى قدمت السفتجة للقبول وأجري الاحتجاج

التدخل يمكن أن يتم بعد الاحتجاج وقبل مباشرة الحامل الرجوع ضد الموقع الذي يحصل التدخل لمصلحته، وقبل حلول تاريخ الاستحقاق.

بيانات التدخل: م. **449-05 تجا.** : " ويذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة. ويوقع من طرف المتدخل. كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه ..."

- **شرط الكتابة على السفتجة**، مراعاة لمبدأ الكفاية الذاتية.
- **صيغة القبول**. مثلا: مقبول بطريق التدخل عن فلان.
- **التوقيع**.
- **تعيين الشخص الذي حصل التدخل لمصلحته**. وإلا عد القبول لمصلحة الساحب.

لا يصح تعليقه على شرط، ويمكن حصره في جزء من المبلغ مثل القبول بطريق الأصل.

مدى اشتراط موافقة الحامل على التدخل:

الأصل حرية الحامل في قبول التدخل من عدمه: (متدخل معسر، التدخل بغرض تعطيل رجوع الحامل)

إمكانية رفضه للتدخل، والاستمرار في إجراءات الرجوع

يفقد الحامل هذه الحرية:

في حالة تعيين قابل احتياطي أو مسحوب عليه احتياطي، م. 449-02 تجا

إذا قبل الحامل بالتدخل: يفقد حقه في إقامة دعوى الرجوع قبل الاستحقاق. م. 449- 04 تجا .

فقرة 02- آثار القبول بطريق التدخل:

التزام القابل بطريق التدخل في مواجهة الحامل:

يلتزم بنفس مضمون الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته،

يخضع لجميع مميزات الالتزام الصرفي، خاصة استقلال التزامه عن التزام المتدخل عنه، ومن ثم:

- **عدم إمكانية التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع** التي يملكها القابل بالتدخل في مواجهة المتدخل عنه
- **بقاء التزامه صحيحا** في حالة بطلان التزام المدين المتدخل عنه.

ومع ذلك، فإن التزام القابل بطريق التدخل تجاه الحامل لا يكون أصليا بل احتياطيا، مثل الكفيل، ومنه:

- **لا يمكن للحامل الرجوع عليه إلا بعد مطالبة المسحوب عليه** بالوفاء وامتناعه، المثبت باحتجاج
- **يسقط التزام المتدخل بسقوط حق الحامل** في الرجوع على الموقع المتدخل عنه.

التزام القابل بطريق التدخل في مواجهة المتدخل عنه: حسب الصفة التي يتدخل بها (وكالة أو فضالة)

إذا أجبر على الوفاء: له دعويين، الدعوى الأصلية الناشئة عن الوكالة أو الفضالة، **والدعوى الصرفية** الناشئة عن السفتجة.

التزام القابل بطريق التدخل في مواجهة بقية الملتزمين غير من حصل التدخل لمصلحته:

يلتزم تجاه الموقعين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته فقط. م. 449-06 ق. تجاري

إذا ألزم على الوفاء للحامل: يمكن له الرجوع على الموقعين السابقين للمتدخل عنه فقط.